

قوانين

قرار رقم ٣٧٥

باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة

استناداً إلى أحكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .
قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١-٣-١٩٨٠ .

إصدار القانون الآتي : -

رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٠

قانون

التأمين الازامي من حوادث السيارات

المادة - ١ - تعتبر جميع السيارات في أراضي الجمهورية العراقية مشمولة تلقيها بالتأمين ، وفق أحكام هذا القانون ، مع مراعاة حكم المادة (١١) منه .

المادة - ٢ - أولاً - يلتزم المؤمن بالتعويض عن الوفاة أو الاصابة البدنية التي تلحق أي شخص جراء استعمال السيارة في الاراضي العراقية ، بصرف النظر عن توفر ركن الخطأ ، وتعتبر سيارة لاغراض هذا القانون ، كل مركبة ذات محرك آلي يعمل بالوقود وقدرة على السير في الطرق البرية - عدا ما تسير منها على السكك الحديد ، وتكون بحكم السيارة المقطرة الملحقة بها .

ثانياً - يؤدي المؤمن مبلغ التعويض المشار إليه في الفقرة (أولاً) من هذه المادة ، إلى صاحب الحق دفعه واحدة ، ولا يصح تقسيطه أو جعله إيراداً مرتباً ، ويقصد بالمؤمن لاغراض هذا القانون ، شركة التأمين الوطنية أو أية جهة يعهد إليها تنفيذ أحكام هذا القانون .

ثالثاً - في حالة دخول السيارة غير العراقية الاراضي العراقية ، فيشمل التعويض ، بالإضافة إلى ما هو مقرر بالفقرة (أولاً) من هذه المادة ، ما سببه تلك السيارة من أضرار بأموال الغير ، عدا الأضرار التي يسببها صاحب الأموال عمداً .

المادة - ٣ - أولاً - يلتزم المؤمن له بدفع قسط التأمين ، إلى المؤمن بتاريخ الاستحقاق ، وفق التعرفة التي تصدرها المؤسسة العامة للتأمين ، وفي حالة عدم الدفع ، يترتب عليه مبلغ أضافي بنسبة (٥٠٪) من

قرار رقم ٣٦٨

باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة

استناداً إلى أحكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين ، والفقرة (د) من المادة الثالثة والاربعين من الدستور المؤقت ، وبناء على موافقة رئيس الجمهورية على ما عرضه وزير التجارة .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢-٣-١٩٨٠ .

إصدار القانون الآتي : -

رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٠

قانون

تعديل النظام الداخلي
ل مجلس الوحدة الاقتصادية العربية

المادة الاولى - تعديل الفقرة (ج) من (المادة الخامسة) للنظام الداخلي مجلس الوحدة الاقتصادية العربية التي أقرها المجلس المذكور في دورته (الرابعة والثلاثين) بتاريخ ٦-١٢-١٩٧٩ .

المادة الثانية - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويتولى الوزراء تنفيذه .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

بناء على ما جاء بقرارات مجلس الوحدة الاقتصادية العربية لدورته (الرابعة والثلاثين) ، وتجابوا مع الرغبة العربية الجماعية في تعديل النظام الداخلي لمجلس الوحدة الاقتصادية في نواحي عديدة لتلائفي التواصص والتغيرات التي كشفت عنها التطبيقات العملية خلال السنوات العديدة الماضية ولتكيفه حسب الظروف والظروف الراهنة ولتطويره بما ينسجم مع التجارب والرؤية الجديدة التي رافق تنقل مقر المجلس إلى عمان في المملكة الأردنية الهاشمية ، وتأكيداً من الجمهورية العراقية على تدعيم التعاون بين الدول الأعضاء في مجلس الوحدة .
فقد شرع هذا القانون .

قوانين

- الفقرة (اولا) من هذه المادة الا بحكم قضائي مكتسب درجة البتات .
- المادة - ٨ - يجوز للمؤمن ان يرجع بما يكون قد اداه من تعويض الى المتضرر في الحالات الآتية : -
- المعنى الأخرى ، ومن تدخل السيارة باسمه الراضي او لا - اذا ثبت ان الوفاة او الاصابة البدنية او اضرار الاموال التي لحقت بالغير قد نشأت عن عمل ارتكبه سائق السيارة عن عمد ، فيكون الرجوع عليه .
- ثانيا - اذا نشأت الوفاة او الاصابة البدنية او اضرار الاموال بسبب حادث ناشيء عن استعمال سيارة مسروقة او مقتبسة ، ويكون الرجوع على السارق او الفاسد .
- ثالثا - اذا كان سائق السيارة غير حائز على اجازة سوق لنوع السيارة ، بموجب القوانين المرعية او كانت اجازاته مسحوبة ، ويكون الرجوع على المؤمن له والسائل بالتضامن .
- رابعا - اذا ثبت عند وقوع الحادث ان سائق السيارة كان قد فقد احد الشروط الالزامية لمنحه اجازة السوق المنصوص عليها في قانون المرور ، ويكون الرجوع على المؤمن له وسائل السيارة بالتضامن .
- خامسا - اذا ثبت ان سائق السيارة ارتكب الحادث وهو في غير حالته الطبيعية بسبب سكر او تناول مخدرات ، ويكون الرجوع عليه وعلى المؤمن له بالتضامن .
- سادسا - اذا ثبت عند وقوع الحادث ان السيارة دخلت اراضي الجمهورية العراقية بشكل غير مشروع ، ويكون الرجوع على مالك السيارة وعلى سائقها بالتضامن ، الا اذا ثبت عدم علم السائق ، فيقتصر الرجوع على مالك السيارة .
- سابعا - استعمال السيارة في غير الغرض المبين في شهادة تسجيلها ، ويكون الرجوع على المؤمن له وسائل السيارة بالتضامن .
- ثامنا - ١ - قبول ركاب او وضع حمولة على السيارة اكثر مما مقرر لها او استعمالها في السباق او اختبارات السرعة ، ويكون الرجوع على المؤمن له وسائل السيارة بالتضامن .
- ب - قيادة سيارة في حالة غير صالحة للاستعمال خلافا لشروط المثانة والامان المنصوص عليها في القوانين المرعية ، ويكون الرجوع على المؤمن له وسائل السيارة بالتضامن .
- ج - يتشرط لتحقيق الرجوع في الفقرتين اعلاه توفر العلاقة السببية بين المخالفه والحادث .
- تسعا - اذا ثبت ان الوفاة او الاصابة البدنية او اضرار الاموال قد نشأت بسبب خطأ جسم ارتكبه سائق
- القسط المستحق ، ويفرض بشكل نسيبي مع فتره التأخير ، وتعتبر اجزاء الشهر شهرا كاملا لهذا الفرض . ويقصد بالمؤمن له لاغراض هذا القانون ، مالك السيارة المثبت اسمه في سجلات المرور او سجلات الدوائر من تعويض الى المتضرر في الحالات الآتية : -
- العنيفة الأخرى ، ومن تدخل السيارة باسمه الراضي او لا - اذا ثبت ان الوفاة او الاصابة البدنية او اضرار العرقية .
- ثانيا - ينظم استحقاق الاقساط واستيفاؤها وردتها وتعديلها ، بيان تصدره المؤسسة العامة للتأمين .
- المادة - ٤ - اولا - تلتزم دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي كافة ، عدا الجيش وقوى الامن الداخلي بتقديم بيانات الى المؤمن تتضمن تفاصيل السيارات العائدة لها والمستعملة من قبلها في موعد لا يتجاوز الشهر الاول من كل عام ، وبالنسبة للسيارات الجديدة التي تتسللها لأول مرة ، فخلال شهر واحد من تاريخ تسللها ، كما وتلتزم بدفع قسط التأمين المستحق عليها ، حسب نص المادة (٣) من هذا القانون .
- ثانيا - يكون الرئيس في الدائرة او الجهة التي تعود لها السيارات في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي ، مسؤولا عن تنفيذ الفقرة (اولا) من هذه المادة .
- ثالثا - اذا اهمل الموظف المسؤول اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذه المادة ، فتبقى الجهة المالكة للسيارة مسؤولة عن دفع المبلغ الاضافي الذي قد يستحق بنتيجة هذا الامر حسب نص المادتين (٣-١٦-اولا) او (١٦-اولا) من هذا القانون .
- المادة - ٥ - على دوائر المرور والدوائر المعنية الاخرى ، عدم اصدار وثيقة بتسجيل سيارة او تجديد تسجيلها او اجراء اي معاملة بشأنها او السماح لها بدخول اراضي الجمهورية العراقية او العبور فيها ، ما لم يكن قد دفع عنها قسط التأمين المقرر .
- المادة - ٦ - لا يجوز للمؤمن له تقديم او قبول اي عرض فيما يخص تعويض المتضرر دون موافقة المؤمن التحريرية ، ولا تعتبر اية تسوية بين المؤمن له والمتضرر حجة قبل المؤمن ، اذا تمت دون موافقة .
- المادة - ٧ - اولا - فيما عدا حالة اوفاة لا يلتزم المؤمن بالتعويض ، عما يأتي : -
- ١ - الاصابة البدنية التي تلحق سائق السيارة الا اذا كانت ناشئة عن حادث اصطدام السيارة او انقلابها .
 - ب - الاصابة البدنية الناشئة عن فعل المصاب العمدى ، الا اذا كان هذا الفعل ناشئا عن مرض عقلي افقد المصاب ارادته .
 - ثانيا - لا يستحق التعويض بسبب الاصابة عن حادث اصطدام او الانقلاب او المرض العقلي المبين في

قانون

ثانياً - وفي جميع الاحوال لا تسمع الدعاوى بعد انتهاء
(عشر سنوات) من وقت حدوث الواقعة التي
تولدت عنها الدعوى .

ثالثاً - لا تسقط بالتقادم دعاوى المطالبة بقسط التأمين
أو بالقسط الإضافي ، إلا بانتهاء (عشر سنوات) من
الوقت الذي تصبح فيه تلك المبالغ مستحقة الاداء .

المادة - ١٤ - يكتسب المتضرر حقاً مباشراً قبل
المؤمن ولا يحتاج عليه بالحالات المتصوص عليها في المادة (٨)
من هذا القانون ، وتجوز مطالبة المؤمن بتعويض أمام
محكمة الجزاء .

المادة - ١٥ - أولاً - مدة التأمين (سنة) تبدأ من
١١/كانون الثاني ، وتنتهي في ٢١/كانون الاول ، وتجدد
لتلقيها طالما كانت السيارة مسجلة في سجلات المرور أو
سجلات الدوائر المعنية الأخرى .

ثانياً - يعتبر الوصل الذي يصدره المؤمن باستلام القسط
قرينة على الامتنال لحكم المادة (٣) من هذا
القانون .

المادة - ١٦ - أولاً - على المؤمن له ان يبلغ المؤمن
بما يطأها من تغيرات بشأن استعمال السيارة المؤمنة
وملكيتها ، وفي حالة عدم التبليغ واستحقاق قسط إضافي
عن التغيير ، فيلزم المؤمن له بدفع القسط الإضافي
زيادة (٥٠٪) من القسط المذكور .

ثانياً - على المؤمن له اخطار المؤمن خلال (خمسة عشر
يوماً) من علمه أو علم من ينوب عنه عن حالات فقد
السيارة أو وقوع حادث منها ناشئ عن أضرار
مشمولة بأحكام هذا القانون أو مطالبه التعويض
عنها ، ويجب عليه أيضاً أن يقدم للمؤمن جميع
الخطابات والمطالبات والانذارات وأعلانات الدعاوى
حال تسلمهها ، وبعكسه فللمؤمن أن يتحرج قبله
بما أصابه من ضرر بسبب الاخلال بهذا الالتزام .

المادة - ١٧ - يلغى قانون التأمين الالزامي من
المسوالية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات
رقم (٢٠٥) لسنة ١٩٦٤ مع تعدياته وجميع البيانات
والقرارات الصادرة بمقتضاه .

المادة - ١٨ - يجوز إصدار أنظمة وبيانات وتعليمات
لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة - ١٩ - ينشر هذا القانون في الجريدة
الرسمية ، وينفذ اعتباراً من ١-١-١٩٨١ .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

السيارة ، ويكون الرجوع على المؤمن له والسائل
بالتضامن .

المادة - ٩ - أولاً - يلتزم المؤمن بتعويض عن الوفاة
أو الاصابة البدنية الناشئة عن استعمال سيارة مجهولة
الهوية ، على أن يسجل الحادث في دوائر الشرطة خلال
(سبعة أيام) من تاريخ وقوعه أو العلم به ، وان يعزز ذلك
بتقرير رسمي يثبت كون الاصابة البدنية أو الوفاة
ناشئتين عن استعمال السيارة .

ثانياً - يسقط حق المطالبة بتعويض ، وفق هذه المادة ،
اذا لم يبلغ المتضرر المؤمن خلال مدة (ثلاثين يوماً)
من تاريخ علمه بالحادث ، وفي جميع الاحوال لا تزيد
المدة عن (سنة واحدة) من تاريخ وقوع الحادث .

ثالثاً - لا يستحق التعويض بمقتضى هذه المادة ، ما لم
يصدر به حكم قضائي مكتسب درجة البتات .

رابعاً - في حالة معرفة السيارة ، فللمؤمن الرجوع على
سائل السيارة لاسترداد ما دفعه من تعويض
للمتضرر ، الا اذا ثبت السائل عدم علمه بوقوع
الحادث .

المادة - ١٠ - يحل المؤمن في حدود ما دفعه للمتضرر
 محل هذا الاخير في حقوقه تجاه الغير المسؤول مدنياً .

المادة - ١١ - أولاً - يعقد اتفاق خاص بين المؤمن
والجهة المختصة في الجيش وقوى الامن الداخلي ،
فيما يتعلق بالسيارات التي تعود لها يوضح بموجبه كيفية
تسديد التعويضات والتزامات الطرفين .

ثانياً - يتم التعويض عن الوفاة او الاصابة البدنية الناشئة
عن استعمال سيارات الجيش وقوى الامن
الداخلي ، وفقاً لاحكام هذا القانون ، مع ملاحظة
ما ورد في الفقرة (أولاً) من هذه المادة .

المادة - ١٢ - أولاً - استثناء من أحكام هذا
القانون ، تطبق اتفاقية بطاقة التأمين العربية الموحدة لسيارات
السيارات عبر البلاد العربية ، المصدق عليها بالقانون
رقم (١٤٠) لسنة ١٩٧٥ .

ثانياً - تحدد ببيان يصدر عن المؤسسة العامة للتأمين
وينشر في الجريدة الرسمية اية امور من شأنها ان
تسهل تنفيذ الفقرة (أولاً) من هذه المادة .

المادة - ١٣ - أولاً - تسقط بالتقادم الدعاوى
الناشئة بمقتضى هذا القانون بانقضاء (ثلاث سنوات) من
وقت حدوث الواقعة التي تولد عنها الحق او من وقت
العلم بها ، ومع ذلك لا تسرى المدة المقررة لعدم سماع
دعاوى الرجوع ، الا من اليوم الذي يدفع فيه المؤمن مبلغ
التعويض .

قوانين

الاسباب الموجبة

في غير حالات الاصطدام او انقلاب السيارة وبالتالي فإنه يكون قد وسع من قاعدة المتضررين الذين سيستفيدون من هذا القانون .

٤ - كما وفر القانون ولأول مرة الحماية التأمينية للمتضررين من جميع السيارات دون استثناء فقد شمل بحكمه السيارات مجهولة الهوية كما شمل تعويض الحالات التي قد تسببها سيارات الجيش وقوى الامن الداخلي حسب اتفاق محمد وبذلك حقق هذا القانون حماية واسعة للمواطنين كان يفتقدوها القانون السابق .

٥ - وبسبب من تعرض المواطنين في العراق الى الاضرار الناتجة عن استعمال السيارات غير العراقية عند دخولها القطر واحتمال عدم تمكّنهم من الحصول على تعويض من مالكي تلك السيارات بسبب تركهم العراق فقد أكّد القانون توفير الحماية لاموال المواطن العراقي من الضرر الذي يصيبها من جراء الحوادث التي قد تسببها تلك السيارات بالإضافة الى الحماية التي كفلها عند التضرر بسبب الوفاة او الاصابة البدنية الناتجة عن استعمال السيارة .

٦ - منح القانون للمتضرر الحق في مخاصمة المؤمن أمام المحاكم الجزائية مع المؤمن له المسؤول أو سائق السيارة ، وقد توخي القانون من ذلك تسهيل مهمة إيصال التعويض إلى المتضرر ولكن لا يتأخر حصوله على حقه ويضطر إلى معاودة الإجراءات في مواجهة المؤمن أمام المحاكم المدنية .

لكل هذه الأسباب ، فقد شرع هذا القانون .

حينما صدر قانون التأمين الازامي من المسؤولة المدنية الناشئة عن حوادث السيارات رقم (٢٠٥) لسنة ١٩٦٤ ، كان الهدف منه توفير الحماية الازامية لمالكي السيارات عما يتعرضون له من مسؤولية مدنية بسبب استعمال سياراتهم دون أن تصل تلك الحماية المحدّدة التي يضمن للمواطنين الحماية الشاملة عند تضررهم بسبب حوادث السيارات .

لقد جاءت المبادئ والأسس التي تضمنها القانون القديم منسجمة مع ظروف المرحلة التي صدر فيها ، والآن وبعد مرور أكثر من سنتين عشرة سنة على نفاذ القانون المذكور ، وبعد أن شهد القطر تطورات واسعة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية بعد ثورة ١٧-٣-١٩٦٨ ، فقد ضاق القانون المذكور عن استيعاب هذه التطورات وأصبح لزاماً إعادة النظر في أسسه ومحتواه ليجيء منسجماً مع ما تبنّته حكومة الثورة من مبادئ لتوفير الضمانات للمواطنين ومع ما تستهدفه قانون إصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧ .

ان إعداد هذا القانون جاء متسمًا بما يلي :

١ - بني التشريع على أساس قيام علاقة قانونية ما بين المؤمن والمؤمن له بدلاً من العلاقة العقدية التي كانت أساس العلاقة في القانون القديم وبمقتضى هذه العلاقة أصبحت جميع السيارات مؤمنة تلقائياً دونها حاجة لاصدار وثيقة تأمين وأعتبر الوصل المبرز باستسلام قسط التأمين دليلاً على الامتثال للقانون وبهذا تم تبسيط الإجراءات وأستبعدت الشكلية .

٢ - اعتمد القانون نظرية تحمل التبعية في المسؤولة كأساس لالتزام المؤمن بدفع التعويض بدلاً من اعتماد المسؤولية القائمة على أساس الخطأ المفترض القابل لاثبات العكس وذلك انسجاماً مع ما ورد في قانون إصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧ .

٣ - وسع القانون من نطاق شموله ، فلم يستثن من نطاقه الا بعض الحالات التي لا يمكن احتواها لعدم انسجامها مع العدالة او يتجلّى فيها الافتعال كالاصابات البدنية التي تصيب الشخص بسبب فعله العمدي او اية اصابة بدنية تصيب السائق